محكمة التمييز الأردنية

صفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٦٨٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـي السيد كريم الطراونة**

**وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة**

**يوسف الطاهات، باسم المبيضين، جواد الشوا، ياسر الشبلي**

---

**المستدعي:** مساعد النائب العام – عمان.

**الموضوع:** تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

**بتاريـــخ** ٢٠١٣/٩/٢٦ وبكتابه رقم ٢٠١٢/٢٥٣/ت تقدم المستدعي بهـذا الطلـب لتعيين المرجع المختص عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية مبدياً بأن مدعي عام السلط هو المختص بنظر هذه القضية للأسباب التالية:

lawpedia.jo

١) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ قرر مدعي عام السلط في القضية التحقيقية رقـم ٢٠١٣/٥٣٩ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام أمن الدولة هو المختص بنظرهـا وقرر إحالة الأوراق.

٢) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ قرر مدعي عام أمـن الدولـة فـي القضـية التحقيقيـة رقـم (٢٠١٣/٦٣٠٣) عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عـام السـلط هـو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣) أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤) محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ وبكتابه رقم ١٣٣٣/٢٠١٣/٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلب تعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى مبدياً أن مدعي عام السلط هو المرجع المختص بنظرها عملاً بالمادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية.

## القـــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير على أنه تم إحالة المتهمين:

١-

٢-

٣- الوكيل رقم

إلى مدعي عام السلط لملاحقتهم عن الوقائع الواردة في كتاب شرطة محافظة البلقـــاء/ مركز أمن المدينة رقم ٧٧١/٧٥/٩ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٩.

وبأن مدعي عام السلط توصل إلى أن الجرم المتوجب إسناده للمشتكى عليهم جميعاً هو جرم (استعمال وعرض حيازة ورقة يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع نوع من أوراق البنكنوت أو أي ورق يظن أنه من ذلك الورق الخاص بحدود المـــادة ١/٢٤٢ مـــن قانون العقوبات) والذي يدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة وعلى ضوء ذلك قـــرر إحالة الأوراق التحقيقية إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص.

بعد الإحالة توصل مدعي عام محكمة أمن الدولة بقراره الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ توصل بأن الجرم المتوجب إسناده للمشتكي وعلى فـــرض الثبـــوت هـــو الشروع التام بالاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧/أ) من قانون العقوبات وبدلالـــة المـــادة (٦٨) من القانون ذاته وقرر عدم اختصاصه بمتابعة دعوى الحق العـــام بالنســـبة لهـــذه المحكمة وأحالت ملف الدعوى التحقيقية إلى مدعي عام السلط صاحب الاختصاص.

ونظراً لصدور قرارين متناقضين مبرمين أوقف سير العدالة.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن مدعي عام المحكمة النظامية "مدعي عام السلط" في هذه الدعوى هو صاحب الولاية والصلاحية للتحقق في سائر الجرائم وإن صلاحية مدعي عام محكمة أمن الدولة التي هي محكمة خاصة صلاحيتها محدودة ومحصورة بنص القانون محكمـــة أمـــن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩. وبالتالي كان يتوجب على مدعي عام السلط أن يباشر التحقيق في الدعوى المحالة إليه بالاستماع إلى أدلتها وبيناتها وجمع الأدلة لها ومن ثم يقوم بإسباغ الوصف القانوني على ما توصل إليه من وقائع قانون وجد أنها تدخل في اختصاص مدعي عام محكمة أمن الدولة قرر عدم اختصاصه وأحال أوراق الدعوى إليه.

أما أن يطلع المدعي العام على ما ورد في كتاب الشرطة من وصف قـــانوني لأفعـــال المشتكى عليهم واعتباره أمراً سليماً به ويصدر قراره استناداً لذلك فإنما يكون قد تخلى عن واجباته التي أناطها به المشرع في الفصلين الثالث والرابع من الباب الثاني مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى وجه التحديد المواد ١٧ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٩.

وعليه وعلى ضوء ما أبديناه فإن مدعي عام السلط هو المختص بـــالتحقيق فـــي هـــذه الدعوى في هذه المرحلة.

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة نقرر تعيين مدعي عام السلط مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة أمن الدولة غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.**

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/١٠/٧ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo